واذا ثبت ان دم الحامل حيض جرت عليه احكام الحيض الا حرمة الطلاق
قبله ان انقضت العده بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والاحرم لا نقضائها
العده بالحيض ح والا ظهر ان النقا بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان
لم يزد النقا مع الدم على خمسة عشر واحتوشه بدمين في الخمسة عشر
ولم تنقص مجموع الدم عن اقل الطهر اسم الفتره بين دفعات الدم والوقت
بينهما ان النقا شرطه ان تخرج القطنه بيضا نقيه والفتره تخرج فيها ملوثه
دمنه ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاه والصوم والوطى
دون انقضا العده فانه لا يحصل به اجماعا دون الطلاق فيه فانه يحل
فيه قال العناني في حاشيته على شرح على هدية الناصح واذا راته
بعد سن الياس دما امكن كونه حيضا صار اعلا الياس زمن انقطاعه
الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بما غيرها وهل يقبل قول المراة
انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينه به حرم
بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس ما تقدم لا يقبل
قول الانسان انه بلغ بالسن الا ببينه ان هذا كذلك وانه امكن ان
يتكلف فرق بينهما اذا الشارع جعلها امينه في جنس العده دون البلوغ
بالسن قاله حج اه وقال قبل ذلك في سن الياس سته اقوال جمعها بعضهم فقال

لغالب سن الياس سته اوجه ۞ واوجهها ستون واثنان فاعقلا
وخمسون في الثاني وستون ثالثا ۞ ورابعها سبعون عاما وكملا
ثمانون مع خمس لخامسها وقل ۞ لسادسها جاء البيان مفصلا
نسا العرب ستون والعجم غالبا ۞ لخمسين كل في الكفاية قد حلا

قوله من الولد ولو علقة او مضغة فيها صورة خفيه اخذا مما يأتي
اذ لا تسمى ولاده الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا
وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب
انه لا صوره فيها خفيه والنفاس من التنفس وهو الدم مرادا به خروجا من
الحياه او لخروجه عقب نفس واذا لم يتصل بالولاده فابتداؤه من رؤية
الدم على تناقض للنووي فيه وعليه ترى من النقا لا نفاس فيه فيلزمها
فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قوله لحظه

لو كونه

هو كقول غيره مجة يعني قول الروضه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما
وجد منه وان قل نفاس لكن المحظ انسب بذكر الغالب والاكثر
لان الكل زمن وغالبه اربعون يوما بالاستقراء قوله ستون واوله
الستين منا الولاده لا من ظهور الدم ثم عبور النفاس
ستين كعبور الحيض اكثره فتاتي هنا اقسام المستحاضه باحكامها
فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العاده وبعد قدرها الى
مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها
او نفاسا فقط فهي مبتداه في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد
تسعه وعشرون يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتداه فيها ثم تحيض
اقله وتطهر تسعه وعشرين يوما وهكذا ومثلها في ذكر مبتداه فيهما
وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداه مجه او حيضا فقد
ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجه كما ترد مميزه فيه
لتمييزها ما لم يزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا اذ لا حد لاقله
ولو نسيت عادتها في نفاسها احتاطت ابدا (...) المعتاده في الحيض
وغيرها والناسيه ان نسيت عادتها نفاسها وعلمت وقت ولادتها
وجاوز الدم تحتاط ابدا ان كانت مبتداه ايضا في الحيض احتاطت
ابدا اه حج قوله ما حرم بالحيض قال حج حتى الطلاق اجماعا قوله
ولو بلا بلل هذه طريقه الشيخ وحج وخالف مر في وجوب الغسل
بالولاده عند فقد البلل معها قوله علقه ومضغه روي في الحديث
الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1